

## أحكام القرآن

سواء مجتمعين غير مفترقين .

ثم يفترق الحكم في الأربعة الأحماس بما بين ا □ تبارك وتعالى على لسان نبيه وفي فعله .  
فإنه قسم أربعة أحماس الغنيمة والغنيمة هي الموجف عليها بالخيل والركاب لمن حضر من  
غيني وفقير .

والفيء هو مالم يوجف عليه بخيل ولا ركاب فكانت سنة رسول ا □ في قرى عرينة التي أفاءها  
ا □ عليه أن أربعة أحماسها لرسول ا □ خاصة دون المسلمين يضعه رسول ا □ حيث أراه ا □ تعالى  
.

وذكر الشافعي هنا حديث عمر بن الخطاب هB قال حيث اختصم إليه العباس وعلي هBهما في  
أموال النبي كانت أموال بني النضير مما أفاء ا □ على